بسم الله الرحمن الرحيم

موضوعات فقهية جديرة بالدراسة

عمر محمد. يناير 2021

omr-mhmd.yolasite.com

سنضع هنا عدة موضوعات نراها جديرة بالبحث والدراسة. والنية عندنا أن نبحثها في وقت لاحق مناسب إما للإثبات أو النَّفي، وإلا فقد وضعناها هنا للتنبيه لأهميتها.

وللتنبيه فإن الأدلة والقرائن هنا لا تهدف للإثبات وإنما تهدف للتوضيح أن الموضوع جدير بالدراسة. وهذه الموضوعات تتعلق بالتالي: خمار المرأة (ص1) والحكم الذاتي (ص4) والنجاسات ألفا وبيتا (ص6) وقتل المرتد (ص7) وعقود الزواج (ص8) والتكاليف في الأعراس (ص9).

وأما خمار المرأة ... فإن هناك أمرا في النصوص قد أثار الانتباه، وهي قول الله تعالى في ثلاثة نصوص: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ..." (59 – الأحزاب)، " قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30 – النور)، "وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ..." (31–النور).

وسأشرح نقطة الانتباه من خلال الموقفين التاليين:
لنفترض في الموقف الأول أن الملك قال لزيد: يا زيد، افعل كذا. وفي الموقف الثاني قال الملك لوزيره: يا وزير، قل لزيد أن يفعل كذا.

فأي الموقفين أشد حَزْمًا؟

وبالتأكيد فإن الموقف الأول هو أشد حزما من الموقف الثاني. وهنا نقطة الانتباه؛ ففي آية نساء النبي قال تعالى: "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ..." (32–الأحزاب)، لكن في الآيات الثلاثة السابقة فإن الطلب جاء عن طريق الرسول عليه السلام.

فما الفرق بين الصيغتين؟

وإذا كان الفرق يتعلق بأن الحزم في الآيات الثلاث أقل من آية "يا نساء النبي" فإن السؤال التالي سيكون: هل هذا الفرق كافي لإخراج الآيات الثلاث من دائرة الطَّلب الجازم وإدخاله إلى دائرة الطَّلب غير الجازم؟

وانتبه هنا ... أيا كان الجواب فإن خمار المرأة هو إحدى الهَوِيَّات الإسلامية، وإنما يبقى السؤال ... إذا كان استخدام صيغة "قل" يجعل هذه الآيات أقل حزما من آيات الطلب المباشر، فهل "أقل حزما" كافية لإدخال هذه الآيات إلى دائرة "الطلب غير الجازم"؟

ومن خلال نظرة سريعة وجدنا الكثير من آيات "قل" في الوعظ والإرشاد والتحذير والقصص، ولكن في الأحكام الشرعية فإن الآيات التي تتضمن "قل لفلان" هي الآيات الثلاثة السابقة والآيات الثلاثة التالية:

"قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ" (31–إبراهيم). والسؤال هنا ... هل هذه الآية تتعلق بالفرائض أم عموم الصلاة، وهل تتعلق بالزكاة أم عموم الصدقات؟

"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا" (28–الأحزاب).

"قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ..." (145–الأنعام). وهذه الآية مكية وفيها ملاحظة؛ إذ قامت "قل" بإضافة معنى محددا إلى الآية: فلو لم يكن في الآية "قل" لكانت الآية حصرية، ولأصبح أي تحريم جديد هو نسخ لها. ولكن "قل" وضعت الحُكْمَ في الحاضر (أي في وقت نزول الآية) والماضي، وفيها تلميح أن هناك أحكاما إضافية أخرى في الأطعمة ستأتي لاحقا، ولهذا فإن تحريم كل ذي ناب ليس نسخا لهذه الآية وإنما إضافة.

وانتبه أن صيغة "ما حُرِّمَ إلا كذا" أكثر حصرية من صيغة "إنما حُرِّمَ كذا"، وهنا تأتي فائدة "قل" في آية "قل لا أجد" أنها تضع المعنى في الحاضر والماضي، وتوحي بأنَّ هناك إضافات في التحريم ستأتي لاحقا. وهذا ما يزيد من الاحتمالية أن "قل" في آيات الأحكام قد تُفيد معنى إضافيا في الحكم الشرعي.

ولنقم بتحليل الآية "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ" (30 – النور)؛ لأنها الأكثر وضوحا:

- "يحفظوا فروجهم": وهذه هي عبارة مجازية، ومثلها: "حِفْظُ ماء الوجه" فهي عبارة مجازية لأنه لا يوجد ماء يُحفظ للوجه وإنما معنى العبارة هو الانسحاب من الموقف بكرامة. وكذلك "يحفظوا فروجهم" فهي عبارة مجازية. وفي الآية: "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ" (5–المؤمنون) فإنه واضح من السياق أن المعنى المقصود هو تجنب الزنا، وأما في آية "قل للمؤمنين" فإن المعنى من السياق هو "ستر العورة" لأنها المقابل لـ "غض البصر"، وهذا التفسير يتوافق مع تفسير الطبري والقرطبي.

- " أَزْكَىٰ لَهُمْ" وهو اسم تفضيل، مثل حسن وأحسن وفضل وأفضل إلخ. ولكن ليس كل اسم تفضيل في القرآن يكون تفضيلا، فقد قال تعالى: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا (24–الفرقان). و"أحسن" في هذه الآية لا تعني أن مقام المشركين يوم القيامة "حسن"؛ إذ إنَّ هذه الصيغة في التفضيل جاءت مجازية. وفي المقابل فإنه يوجد في القرآن موضوعان واضحان: الموضوع الأول وهو الوعظ والإرشاد والتحذير والقصص، وهذه يتم صياغتها بالصيغة القصصية في التعبير كما هي عادة العرب، وأما الموضوع الثاني فهو الأحكام الشرعية وهذه يتم صياغتها بالصيغة القانونية. وبالتالي فإن من غلبة الظن أن صيغة التفضيل في التشريع تكون عموما صيغة حقيقية في حين قد تكون صيغة التفضيل في الوعظ والقصص مجازية،، أي أنه يحق النظر في صيغة التفضيل هنا على أنها "تفضيل" وليس نوعا من المجاز لأن النص هنا يتعلق بالتَّشريع.

وما سبق لا يكفي أبدا لوضع الحُكْم الشرعي، وإنما يتعين جَمْعُ جميع الأدلة والقرائن ذات العلاقة (أحاديث نبوية وأخبار صحابة إلخ) وتصنيفها وترتيبها (مرة حسب صراحة دلالتها ومرة أخرى حسب ثُبوت سندها)، ثم نقارنها بعضها ببعض وذلك للوصول إلى الاستنتاجات.

وتوجد هنا ملاحظتان:

- في اللحظة التي ندخل فيها إلى نقاش موضوع فرائضية "خمار المرأة" فإن البعض سيضع في ذهنه صورتين: الصورة الأولى على اليمين لامرأة محجبة، والصورة على اليسار لامرأة لابسة شورت قصير يظهر فيه جميع مفاتنها،، وهنا سيقوم الشخص بالتساؤل (وبشكل غريزي): هل يمكن أن يُجيز الإسلام هذه الصورة اليسار! وبالطبع فإن الجواب هو الاستحالة، وعندها سينظر لموضوع النقاش بعدائية وغضب. ولكن الأمر ليس كذلك: فالحرائر العربيات قبل الإسلام كن يلبسن باحتشام، ويحق للدولة أن تفرض الاحتشام ولا خلاف في ذلك، وبالتالي فإن تلك الصورة اليسار ليست صحيحة. وأما الصورة الصحيحة للمقارنة فهي صورة الحرائر قبل الإسلام: فآمنة بنت وهب (والدة الرسول) كانت تخرج إلى السوق محتشمة ولكن بلا غطاء للرأس، وكذلك كانت تفعل خديجة بنت خويلد (زوجة الرسول). وهذه الصورة هي التي يجب وضعها في المقارنة: فتكون الصورة على اليمين لامرأة محجبة، وعلى اليسار صورة تُماثل ما كانت تلبسه السيدة "خديجة بنت خويلد". وبالطبع فإن ما سبق لا يُحلل شيئا حَرَّمَهُ الله، وإنما الذي يُحَرِّمُ ويُحَلِّلُ هي النصوص الشرعية. ولكن الهدف من التصوير السابق أن نُخَفِّف من شعور الغضب والعدائية تجاه مناقشة هذا الموضوع.

- وأما الموضوع الثاني فيتعلق "بستر العورة": فستر العورة هي صفة من صفات أحرار العرب قبل الإسلام، وقد شَرَّعَه الإسلام بعد ذلك. ولكنك إذا اشتكيت أمرا ولم يكن هذا الأمر ضروريا أو طارئا فإن هذا لا يمنعك من الذهاب إلى الطبيب والكشف عليك. وفي المقابل فإنه لا يجوز لك على الإطلاق أكل الميتة إلا في حالات الضرورة القصوى دون بغي أو عدوان،، فالحزم فيما يتعلق "بستر العورة" أقل درجة من الحزم فيما يتعلق بأكل الميتة.

  وربما يقول البعض إنَّ خمار المرأة وستر العورة هما في نص واحد، وبالتالي فإن القول عن خمار المرآة أنه مستحب يتطلب أن نقول عن ستر العورة أنه مستحب وهذا غير معقول.

  وهذا المنطق مفهوم إلا أنه ليس هكذا تُرْبَط الأمور: فتساؤلنا كان عن صيغة "قل لفلان" إذا كانت أقل حزما من صيغة "يا فلان". وإذا كان الأمر كذلك فإن علينا تحديد مستوى الحزم لكل عنصر في تلك الآيات وذلك عن طريق جمع القرائن ذات العلاقة.

ومن الضروري في جمع القرائن أن ننتبه لقوة الثبوت: فهناك أحاديث في هذا الموضوع مقطوعة (أي أنَّ فيها إرسال) وهي قرائن تبقى قوية ويُحْتَجُّ بها ولكنها تبقى أقل من الصحيح.

وكذلك يجب الانتباه لدلالة المتن، فمثلا الصيغة: "لا يؤمن أحدكم حتى يفعل كذا" أو "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل كذا" هي صيغ ليست بالضرورة أن تكون للفرض وإنما تكون كذلك للحض، ومثال ذلك: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت" (رواه البخاري)، "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (متفق عليه)، "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ" (متفق عليه).

ويجب الانتباه كذلك لدلالات التصرف: فعندما شاهد الرسول عليه السلام شخصا لابسا خاتما من ذهب فإنه نزعه من يده وطرح الخاتم أرضا، وهذا التصرف دلالة على التحريم، ولكن الرسول في بعض النصوص المتعلقة بخمار المرأة قد أعرض بوجهه ولم يُعَلِّق إلا عندما سُئِل،، فهل الإعراض دليل تحريم أم دليل كراهية؟

ويجب كذلك جمع جميع القرائن من أخبار الصحابة: فيوجد في الأخبار قيام عمر بن الخطاب بضرب إحدى الإماء لأنها كانت تتشبه بالحرائر (وذلك في تغطيتها للرأس)، ولكن هل هناك أخبار من عهد الصحابة تتعلق بكيفية تصرفهم مع المُهْمِلات من الحرائر في اللباس الشرعي، وإذا وُجدت هذه القرائن فلا بد من جمعها ودراستها.

النقطة الأساسية هنا أننا إذا اتفقنا أن صيغة "قل لفلان" أقل حزما من صيغة "يا فلان" فإن الحُكْمَ في تحديد مستوى الحزم يعتمد على القرائن المتوفرة، ولهذا يجب جمع جميع القرائن ذات العلاقة ودراستها.

وأما الحكم الذاتي ... فإن الرسول عليه السلام قد اتفق مع اليهود في خيبر أن يُتْرَكوا في ديارهم بشرط أنه يحق للمسلمين إخراجهم. وسؤالنا هنا: هل هذا الأمر يصلح اعتباره "حكما ذاتيا" لليهود في خيبر؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما هي القيود الشرعية المتعلقة بهذا الحكم؟

ما الدافع لبحث هذا الموضوع؟

دعونا أولا نضع النموذج التالي الذي يُحَدِّدُ موقع المسلمين في سُلَّم الإسلام:

- المتنزهون.
- أهل المغفرة.
- مسلم ليبرالي (م.ل).
- ليبرالي مسلم (ل.م).
- ليبرالي صرف (ل.ص).

والمُتَنَزِّهُ هو من يتجنب الكبائر والفواحش واللَّمم، ويُقيم الفرائض، ويَأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في كل مواقف الحياة. أي أن المتنزه لا يقطع الخطوط الحمراء ولا الرمادية في الإسلام. وهؤلاء الآن هم أندر من الكبريت الأحمر، ونستطيع عمليا أن نقول إنهم غير موجودين حاليا في مجتمعاتنا.

وأما أهل المغفرة (ويُمكن تسميتهم كذلك بأهل اللَّمم) فهؤلاء المقصودون في الآية: "الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ..." (32 – النجم). وقد ذكر أبو سعيد الخدري اللمم أنها القُبلة والنَّظرة إلخ. وربما هذا الوصف ينطبق على المجتمع الأول، وأما المجتمعات الحالية فإن وصف اللَّمم ربما قد تضخم:

- فعندما يكون لك صديق تُجالسه وتعلم أنه يضع أمواله في الربا ولا تَنهره ولا تَغضب عليه، فإن أقل ما يُقال عن هذا أنه "لمم".
- وعندما تعمل في شركة، ويكون مُديرها ظالما، ويكون عندك القدرة أن تَقف في وجهه، ولكنك تَصمت خوف العاقبة، فإن أقل ما يُقال عن هذا أنه "لمم" (وبالطبع إذا شاركتَ في الظلم فأنت آثم، ولكننا نتحدث هنا عن عدم مواجهة الظالمين).
- وإذا كنت في جلسة أصدقاء وأخذوا يَمزحون فيما بينهم بما لا يَليق عُرفا وديناً، وصَمَتَّ خوف العاقبة، فأقل ما يُقال عن هذا أنه "لمم".

وتستطيع أن تضع على هذا المنوال الكثير من الأمثلة.

ونظن أن كل الملتزمين دينيا (أي الذين يتجنبون الكبائر والفواحش ويقومون بالفرائض) هم من هذه الشريحة؛ وذلك لأن شريحة المتنزهين (كما ذكرنا سابقا) غير موجودة حاليا في مجتمعاتنا. وبالتالي فإن شريحة "أهل المغفرة" تتعلق بالأشخاص الذين لا يَقطعون الخطوط الحمر ولكنهم ربما يقطعون الخطوط الرمادية.

وأما "المسلم الليبرالي" (م.ل): فهو شخص مؤمن بالإسلام ولكنه مُبتَلَى بالمفاتن المحرمة (شُرب خمرة وأكل أموال الناس والكذب إلخ). وهو يَعلم في قرارة نفسه أن ما يفعله حرام، وإنما يقوم بوضع التبريرات ويتمنى أن يَأْتي اليوم الذي يستطيع فيه أن يستقيم. وبالتالي فإن المسلم الليبرالي هو شخص مؤمن بالإسلام وشريعته ولكنه يقطع بعض الخطوط الحمراء.

وأما "الليبرالي المسلم" (ل.م): فهو شخص يحترم الإسلام كفكرة تاريخية جميلة، ومقتنع أن القرآن هو كتاب الله، ولكنه على يقين أن تعليمات القرآن هي تعليمات خاصة لزمان قديم، وأنه من الضروري إعادة تفسير آيات القرآن لتتناسب مع مقتضيات العصر الحديث.

والفرق بين "المسلم الليبرالي" و"الليبرالي المسلم" أن الأول عندما يشرب الخمرة (مثلا) فهو يعلم أنه آثم، وأما الثاني فهو مقتنع تماما أن عمله صحيح لا جرم فيه.

وأما "الليبرالي الصَّرْف" (ل.ص): فهو (في هذا النموذج) شخص ذو أصول إسلامية ولكنه لم يَعُد ينظر للقرآن أنه كتاب الله وإنما هو كتاب تاريخي. وبعض هؤلاء ينظرون للإسلام أنه فكرة تاريخية جميلة، ولكنَّ أكثرهم يَنظرون إلى الإسلام نظرة عدائية ويرون ضرورة القيام بحذف وتعديل بعض آيات القرآن لتتوافق مع مقتضيات العصر الحديث. وهذا هو الفرق بين هذه الشريحة والتي تسبقها: فـ "الليبرالي المسلم" يطالب بإعادة تفسير الآيات، وأما "الليبرالي الصرف" (المُعادي) فيطالب بتعديل الآيات نفسها.

وبالنسبة للتَّدَيُّن فهو لا يتعلق بشريحة بعينها، فالتدين هو الزيادة في أعمال العبادة، وبالتالي من الممكن أن يجتهد الشخص في أعمال العبادات ولكنه يضع أمواله في الربا (أي أنه يقع في شريحة "المسلم الليبرالي")، ومن الممكن أن يقوم الشخص بالعبادات المفروضة فقط (أي لا يقيم النَّوافل) ولكنه يتجنب الكبائر والفواحش (أي أنه في شريحة "أهل المغفرة"). ومن المتوقع والطبيعي (عُموما) أن يكون التَّدَيُّن صفة ظاهرة في "أهل المغفرة"، ولكن هذا ليس شرطا لازما.

ولنتعمق أكثر في النموذج السابق ... فإذا استخدمنا نتائج الانتخابات في مصر عام 2011 والانتخابات التركية في السنوات السابقة فإنا نستطيع التخمين وبصورة ابتدائية جيدة لمستوى الشرائح في هذا النموذج:

- المتنزهون وكما قلنا فهؤلاء أندر من الكبريت الأحمر، ونستطيع من الناحية العملية أن نقول إن هذه الشريحة غير موجودة حاليا.
- أهل المغفرة، وتمثل حوالي 30% من المجتمع.
- المسلمون الليبراليون (م.ل)، ويمثلون حوالي 30% إلى 40%.
- الليبراليون المسلمون (ل.م)، ويمثلون حوالي 30%.
- الليبراليون الصرف (ل.ص)، ويمثلون حوالي 1% إلى 10%.

ومن الناحية العملية فإن شريحة أهل المغفرة لا تُمثل الغالبية في المجتمعات الإسلامية، ولكن هذه الشريحة تتميز أنها أكثر انضباطا وإرادة واستعدادا للتضحية بالوقت والمال والجهد من الشريحتين "م.ل" و "ل.م" واللتان تتصفان بالتذبذب والتردد والتشقق. وإذا تُرِكَ الأمر على طبيعته فإنه من المؤكد قيام "أهل المغفرة" بقيادة المجتمع.

وانتبه أن كثيرا من م.ل ينتقلون فجأة إلى أهل المغفرة، ثم يرجعون إلى شريحتهم، وبعضهم ينتقل فجأة إلى ل.م ثم يرجعون إلى شريحتهم، وهذا ما قصدناه بالتردد والتذبذب.

ويشترك شريحتي "م.ل" و "ل.م" في خوفهم الحقيقي وحذرهم من الإسلاميين؛ فضمن نَظْرَتِهم (المستندة إلى عدة سوابق من بعض الإسلاميين) فإن "الإسلاميين يتمسكنون حتى يَتَمَكَّنون، وإذا تمكنوا فإنهم سيتسلطون عليهم في زينتهم وملابسهم وحياتهم وطريقة تفكيرهم وقناعاتهم". وهذه النظرة جاءت من ظهور الكثير من الإسلاميين بشكل مُتَلَوِّن وغامض وضبابي، وهذا يدفع الـ م.ل و ل.م لتعميم هذه الصورة ويقولون إن الإسلاميين جميعهم ضبابيون ومتَلَوِّنون. ولكن هذه الصورة لا تُؤثر كثيرا على الديناميكية الإسلامية وذلك بسبب تشقق وتذبذب وعدم وضوح الرؤية عند الـ م.ل و ل.م.

وبالنسبة لـ ل.ص فإن نسبتهم قليلة في المجتمعات الإسلامية؛ وذلك لأن الأفكار التي يحملونها تتعارض تماما مع القيم العامة الموجودة في شريحتي م.ل و ل.م. وللتدليل عن ذلك فإنك ترى الكثير من هاتين الشريحتين يَجتهدون ويَتَحَرَّون في المطاعم الأوروبية أن لا يكون في طعامهم أي أثر من لحم الخنزير، وبعد كل ذلك الجهد يقومون بطلب الخمرة! وهذه إحدى التناقضات التي تظهر في المجتمعات الإسلامية.

وهنا نرجع لموضوع الحكم الذاتي، فإنه قد يكون مفيدا (ضمن النظرة المنطقية) إعطاء الحكم الذاتي لـ "ل.م" في بعض المناطق. والمنطق في هذا الاقتراح أن الإسلاميين عندما يُثبتون عدالتهم ومصداقيتهم فإن هؤلاء الـ "ل.م" (أو أولادهم على الأكثر) سيقومون هم بإلغاء هذا الحكم الذاتي،، ولكن إذا قام الإسلاميون بفرض نفوذهم مباشرة على "ل.م" فربما يتحول الكثير منهم إلى طابور خامس.

ونحن على وعي لخطورة إعطاء الـ ل.م الحكم الذاتي المطلق، إذ يُمكن أن يتحول هذا الحكم إلى دعوة للاستقلال، ولهذا فنحن لا ننظر إلى هذا الأمر بالشكل المطلق وإنما بشكل مشروط ومُجَدْوَل وهدفه رفع مستوى الثقة.

ولكن منطقيات الأمور لا تُحُلِّلُ ولا تُحَرِّمُ وإنما تدفع للبحث وسهر الليالي. وبالتالي فإن سؤالنا ... هل ما وقع لليهود في خيبر هو حكم ذاتي؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فإن السؤال التالي سيكون عن القيود الشرعية لهذا "الحكم الذاتي".

وأما النجاسات ألفا وبيتا ... فقد قال الرسول عليه السلام: "طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ" (رواه مسلم). فهل طهور هنا تعني أن لعاب الكلب نجس أم تعني أن لعابه غير صحي؟

وهذا الموضوع لا يتعلق فقط بلعاب الكلب، وإنما يمكن تقسيم النجاسات إلى ثلاث (ألفا وبيتا وجاما):

- والنجاسة ألفا هي الأشياء التي لا يجوز تناولها (أكلها أو شربها). وإذا جاءت فإنه يجب غسل اليد والملابس منها قبل الصلاة. ومثال ذلك البول: فإذا جاء البول إلى الملابس فيجب غسلها منه قبل الصلاة.
- والنجاسة بيتا هي الأشياء التي لا يجوز تناولها، ولكن إذا جاءت لا يجب غسل اليد والملابس قبل الصلاة. ومثال ذلك الروث الناشف الذي ليس فيه رطوبة، فإن نقله لا يتطلب غسل اليد قبل الصلاة.

- والنجاسة جاما هي الأشياء التي لا يتم تناولها وتكون نجاستها معنوية مثل: الأصنام والأزلام إلخ.

وهنا نسأل ... لنفترض أنك في إنجلترا في يوم مشمس في السوق العام في يوم احتفال، وكُنْتَ تَمشي هناك وإذا شخص إنجليزي يمشي ليس بعيدا عنك وكانت بيده زجاجة خمر، وإذا به يتعثر خطئا وجاء شيء من الخمرة إلى ملابسك (ومثل هذه المواقف تحدث في تلك البلاد). فهل يجب أن تغسل ملابسك قبل الصلاة (وبالتالي تكون الخمرة نجاسة ألفا) أم ليس من الضروري غسل الملابس قبل الصلاة (وبالتالي فإن الخمرة هي نجاسة بيتا)؟

وسؤال آخر ... لنفترض أنك طبيب بيطري في حديقة حيوانات، وذهبت لمعاينة خنزير مريض في الحديقة. فهل يجب أن تغسل ملابسك قبل الصلاة (والتالي يكون الخنزير نجس ألفا) أم ليس من الضروري غسل الملابس قبل الصلاة (وبالتالي يكون الخنزير نجس بيتا)؟

وهنا نرجع إلى الكلب ولعابه ... فهل يجب غسل اليد والملابس قبل الصلاة إذا جاءها لعاب الكلب (وبالتالي يكون لعاب الكلب نجس ألفا) أم ليس من الضروري غسل اليد والملابس قبل الصلاة (وبالتالي يكون لعاب الكلب نجس بيتا)؟

وأما قتل المرتد ... فقد قال الله تعالى "وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ..." (29–الكهف) وقال تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ..." (256–البقرة).

وفي المقابل فهناك أحاديث شريفة تطلب قتل المرتد، وكذلك أخبار من الصحابة أنهم قتلوا المرتد، ومع أن هذه الأحاديث والأخبار هي آحاد إلَّا أن المعنى المستنتج فيها يصل إلى التواتر.

وفي المقابل فإنَّ عبد الله بن أبي (رأس المنافقين) قد قال كلمة الكفر بقوله: إن أتينا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، وقد طلب عمر بن الخطاب قتله، ولم يقبل الرسول عليه السلام. وبعد أن هدأت الأمور قال الرسول لعمر: "والله لو قتلته يومئذ لأرغمت أنوف رجال لو أمرتهم اليوم بقتله لقتلوه".

وفي موقف آخر فإن عثمان بن عفان قد أحضر قريبه "عبد الله بن أبي السرح" وكان عبد الله من المطلوب قتلهم ولو كانوا معلقين على أستار الكعبة، وقد سكت الرسول طويلا منتظرا أحدا من الموجودين أن يأتي إلى عبد الله ويقتله، وفي النهاية قَبِلَ الرسول بيعة عبد الله بن أبي السرح.

وهنا نسأل:

هل الردة هي حد قضائي لا يحق لمؤسسة الدولة تعطيله؟

أم أنها حد أميري ويحق لمؤسسة الدولة فَرْضُها أو تعطيلها؟

وللتشبيه (مع الفرق الشاسع في التشبيه ولكن الفكرة تكون أوضح باستخدام المثال التالي) فإن عمر بن الخطاب قد أوقف توزيع الزكاة على المؤلفة قلوبهم لأن الإسلام قد أصبح ذات قوة ولم يعد من الضروري تأليف المسلمين الجدد. وكذلك الوضع الحالي للمسلمين ومنذ عدة قرون، فمن النادر جدا أن يرتد المسلم. وأفضل مثال على ذلك هو أن المسلمين وفي أسوأ أوضاعهم في العالم الغربي فإنه لم يرتد منهم هناك إلا القليل، بل إن الذي يحدث هو العكس: فإن الإسلام هو أكثر الديانات توسعا في العالم الغربي.

ما الدافع لكل ما سبق؟

لقد عَلِمْنا جميعا عن كثير من أهل أوروبا ممن يعتنق الإسلام ولا تتبرأ عائلاتهم منهم، وإنما في بعض الأحيان يُساندونهم في قرارهم الذي اتخذوه،، ونحن عموما نَمْدَحُ هذه العائلات التي تتصرف بسعة الصدر في هذا الموضوع. ولكن في بلادنا فإنهم إذا سمعوا عن مسلم ارتد عن دينه فإنهم يشتمونه ويشتمون عائلته إذا لم تتبرأ منه. ولهذا فإن عندي الشعور أننا نَكيل هنا بمكيالين ولهذا جاء التساؤل،، مع التنبيه أن المشاعر والدوافع لا تُحَلِّل ولا تُحَرِّم شيئا وإنما تدفع للبحث وسهر الليالي، وأما التحليل والتحريم فإنه متعلق بالنصوص الشرعية.

وأما عقود الزواج ... فقد شرحنا في الباب الثاني (عجلة الإدراك) في الفصل الثامن من كتاب "النهضة والذكاء الجماعي" ضرورة قيام المجتمع بالنظر بشكل غير عدائي إلى التعدد والطلاق والخلع؛ فهذه الأمور الثلاثة ضرورية جدا لاستقرار المجتمع. ونحن لا نقصد مجتمع الرجال فقط وإنما كذلك مجتمع النساء: فضمن الظروف الحالية فإن الحياة الزوجية للمُطَلَّقات والأرامل قد انتهت، ولكن إذا أصبحت النظرة للتعدد نظرة غير عدائية فإنَّ طَلَبَ النساء سيزيد. وضمن التخمين فإن التعدد بحاجة أن يصل إلى حوالي 20% من المجتمع كي يَتِم استقراره.

وأما بالنسبة للطلاق والخلع فإن النظرة إليهما يجب أن تكون غير عدائية وذلك لأن كثيرا من الأزواج يَشعرون أنهم ضَمِنوا زوجاتهم في جيوبهم (Taken for Granted) فأصبحوا (غريزيا ودون قصد) لا يَهْتَمُّون بأصول اللياقة واللباقة في التصرف مع زوجاتهم. وكذلك الحال مع الزوجات؛ فإن كثيرا منهن أصبحن يشعرن أنهن ضَمِنَّ أزواجهن في جيوبهن (Taken for Granted) فأصبحن (غريزيا ودون قصد) لا يَهْتَمُّنَّ بأصول اللياقة واللباقة في التصرف مع أزواجهن. وعندما تصبح نظرة المجتمع غير عدائية للطلاق والخلع فإن هذا الأمر سيفرض إعادة ترتيب الأمور في الوجدان والعقل الباطن للجميع.

ووجود النظرة غير العدائية للتعدد والطلاق والخلع سيؤدي كذلك إلى تخفيف المهور بشكل كبير: فالمهر (وخصوصا المُتَأَخِّر) يوضع كضمانة حياة احتياطية في حالة قيام الزوج بالطلاق. ولكن إذا اقتنعت العائلات أن حياة بناتهم لن تنتهي بالطلاق فإن المؤخر لا يعود له قيمة عالية.

والتعدد والطلاق متأسس في ثقافاتنا، ولكن الخلع فيه ظلم؛ إذ يتطلب الخلع أن يكون مُؤَيَّدا من القضاء، وحاليا فإن القضاء يأخذ وقتا طويلا في ذلك.

وهنا السؤال ... هل نستطيع وضع شرط في عقد الزواج (ولِنُسميه شرط الخلع) وفيه: أنه إذا أعلنت المرأة رغبتها في الخلع وأصرت على ذلك مدة ثلاثين يوما دون أن تنجح محاولات المصالحة فإنه يحق لها أن تُطَلِّقَ نفسها، ولا يحق الرُّجوع إلا بإذنها، ويكون القضاء فيما يجب على المرأة أن ترده للزوج؟

فهل يحق هذا الشرط في عقد الزواج؟

وهناك تساؤل آخر ... لقد أصبح سن الزواج متأخرا جدا بسبب مُتطلبات الحياة (التعليم والعمل للرجال والنساء). وهناك نظرة أن الهدف من الزواج هو إنشاء العائلة ولكن هذا غير دقيق: فهو أشبه بالقول "إن الهدف من أكل الطعام هو إقامة الصلاة" وهذا غير صحيح وإنما من نتائج أكل الطعام هو تَوَفُّر الطاقة اللَّازمة للقيام بالأعمال وإقامة الصلاة، وأمَّا الهدف الأساسي الآني الرئيسي لأكل الطعام فهو إشباع الجوع. وكذلك الحال للزواج: فإن الهدف الأساسي الآني الرئيسي له هو إشباع الغريزة الزوجية (جسدا وعاطفة).

وضمن الظروف الحالية فإن هذا الإشباع يتأخر بسبب متطلبات الحياة كما ذكرنا سابقا. وهنا نسأل عن عقد الزواج التالي (وسنسميه زواج بيتا): وهو عندما يبلغ الغلام والفتاة البلوغ فإنهما يتزوجان، ولكن تبقى الفتاة في بيت أهلها ويبقى الغلام في بيت أهله، ويتقابلان بين الحين والآخر ويقومان بما أَحَلَّهُ الله لهما. وعندما يبلغ أحدهما 20 سنة (أو 18 حسب العقد) فإنهما يتناقشان إن أرادا الاستمرار أو أرادا الطلاق.

وبالطبع فإنه يحق للغلام الطلاق قبل العشرين، وللفتاة كذلك حق الخلع قبل العشرين، ولكن الفائدة من عمل وقت للمناقشة أن الغلام إذا كره شيئا فربما يستطيع أن يصبر حتى وقت النقاش، وكذلك الفتاة.

وانتبه أن زواج بيتا ليس له علاقة بزواج المتعة. وبالنسبة لزواج المتعة فقد ثبت عن ابن عباس أنه رآه جائزا ولم يثبت أنه تراجع عن ذلك. وقد ثبت كذلك رفض بعض الصحابة لرأي ابن عباس. ولكن انتبه أن زواج المتعة ليس فيه طلاق وإنما ينتهي عقد الزواج بانتهاء المدة. وهذا مخالف لزواج بيتا؛ فزواج بيتا يبدأ باتفاق وإذا انتهى فإنه ينتهي بالطلاق أو الخلع (أو يستمر هذا الزواج). فلا يوجد أي علاقة بين زواج المتعة وزواج بيتا.

فهل زواج بيتا جائز؟
وإذا كان جائزا فهل هو مفيد؟

وربما ينزعج البعض من طرح هذا الموضوع، وربما يكون زواج بيتا اقتراحا خاطئا وغير مناسب وغير مقبول وغير عملي ... ربما،، ولكن المشكلة تبقى قائمة، والذي قُمْتُ هنا بعرضه هو المشكلة واقتراح لعلاجها، وإذا انتبه شخص للمشكلة وانتبه لخطأ الاقتراح فربما يُساعده هذا لتقديم اقتراح آخر أفضل مما سبق، ويكون لي فضل في ذلك.

وهذه نقطة مهمة جدا ... فالأفكار الخاطئة قد تكون مفيدة (وخصوصا إذا جاءت من خلال بحث منهجي) لأنها قد تُنَبِّهُ للأفكار الصحيحة. وهذا كثيرا ما يحدث؛ فهناك الكثير من الأفكار التي وضعها الآخرون والتي رأيتها خاطئة، ولكنها كانت شديدة الفائدة لأنها نَبَّهَتْنِي للأفكار التي أراها صحيحة. وهذه هي النقطة ... الأفكار التي تأتي من بحث منهجي تكون مفيدة حتى وإن كانت خاطئة لأنها تُساعد على الانتباه للأفكار الصحيحة.

وأما التكاليف في الأعراس ... فهذه التكاليف قد زادت ومعيشة الناس قد نقصت، وهناك الكثير من الأهل (أهل العريس والعروس) الذين يرغبون بالتقشف في تكاليف الأعراس ولكنهم يَخافون ألسنة الناس.

وحل هذه المشكلة (والمشاكل المشابهة) يكون بتشجيع الحراكات الاجتماعية التي تهدف لعمل التوازن في المجتمع. وهذه الحراكات يجب أن لا تَرْتَبِط بالحركات السياسية، وإنما هي حراكات اجتماعية تَضُمُّ جميع أطياف المجتمع بأديانه واتِّجاهاته السياسية. وهي تدعو الناس وبشكل مثابر إلى الاقتصاد في حفلات الزفاف وتكاليف الزواج: فمن الممكن عمل حفلة منزلية رمزية بدلا من الحفلات في الصالات، وكذلك ليس من الداعي لجميع الأقارب والمعارف الحضور وإنما ربما مُمَثِّلٌ عن كل عائلة. والمثابرة في مثل هذه الحراكات الاجتماعية ستضع الحماية الكافية للناس من ألسنة الآخرين وستسمح للكثير من الناس بالاقتصاد في تكاليف الزواج (إذا رغبوا في ذلك).

وإنه لأمر مؤسف حقا أن يضطر الناس الاستدانة من أجل حفلةِ أَكْلٍ وَسَهَر دون أي فائدة حقيقية منها. وإذا كان لا بد من الاستدانة فالأولى أن يكون لأمر أكثر فائدة مما سبق.

وهذا الموضوع هو ضمن إطار أكبر منه وقد شرحناه في مقالة بعنوان "مسك العصا من المنتصف": وهو ضرورة قيام الدولة بحماية الأقليات والمعارضات في المجتمع (وذلك في الأمور التي لا تَتَعَلَّق بالمنكرات الشرعية). وهؤلاء يجب حمايتهم من الهمز واللمز والغمز والسخرية والشتائم وبالقوة الحازمة الحاسمة في القانون. وهذا الأمر ضروري جدا لمنع أي جهة في المجتمع من جر المجتمع وراءها.

وقد وضعنا المِثال المتعلق بتكاليف الزواج: فهناك الكثير من الأهل (من أهل العريس والعروس) من يرغبون في الاقتصاد في هذه التكاليف ولكنهم يخافون ألسنة الناس. ووجود حراكات اجتماعية تُواجه هذه الألسنة سيكون أمرا مفيدا في توازن المجتمع.

وسأضع هنا مثالين آخرين:
والأول يتعلق بثقافة المناسبات في المجتمعات العربية: إذ تنتقد المجتمعات وبشدة الذين يَتَخَلَّفون عن المناسبات من أفراح وأتراح. وأصبحت هذه الثقافة حِمْلًا ثَقيلًا في المجتمع؛ إذ إن هذه الثقافة قد أخذت الكثير من وقت الفراغ عند الأفراد وأصبح الفرد لا يجد الوقت الكافي للدراسة أو تطوير المهارات. وأصبح الوقت مُوَزَّعًا بين العمل وبين المناسبات المختلفة. وبالتالي فإن وجود حراك اجتماعي في هذه المجتمعات التي تدعو إلى التخفيف من ثقافة المناسبات، والاستعاضة عنها بالممثلين عن العائلات سيساعد الكثيرين للخروج من هذه الثقافة دون خوف من ألسنة الناس.

والمثال الثاني عن المطبعة ... فقد تم اختراعها حوالي عام 1450 في ألمانيا، وانتشرت المطابع في جميع أنحاء العالم الغربي. ولكن (لسبب أو لآخر) فإن المطابع لم تظهر في الخلافة العثمانية. وقد كانت هناك مطابع يهودية في اسطنبول ولكن لم تكن لطباعة الكتب التركية أو العربية وإنما لطباعة الكتب اليهودية وبشكل محدود. ولم تظهر المطابع في العالم الإسلامي إلا بعد غزو نابليون لمصر. والفرق الزمني بين اختراع المطابع وظهورها في العالم الإسلامي هو حوالي 350 سنة. وهذا الفرق يُفَسِّرُ الفجوة الهائلة بين العلم والمهارات في العالم الغربي وبين الجهل والضمور في العالم الإسلامي في القرن التاسع عشر. وغلبة التخمين أن المثقفين في العالم الإسلامي قد هابوا إنشاء المطابع خَوْفًا من ألسنة الناس.

وهنا النقطة ... يجب حماية الأقليات والمعارضات في المجتمع من الهمز والغمز والشتائم والسخرية وبالقوة القضائية الحازمة، وهذا ضروري جدا لتوازن المجتمع ولمنع أية جهة في المجتمع من جر المجتمع وراءها. وقد شرحنا هذا الموضوع بتفصيل في الباب السادس ("مسك العصا من المنتصف") في الفصل 31 من كتاب "سياسات الأمم ولعبة الأقدار".